

تتفيذ شروط الواقفین

من حفظ النص إلى تحقيق المقصد



د. عبد العزيز بن سعد الدغیثر

بسم الله الرحمن الرحيم

تنفيذ شروط الواقفين: من حفظ النص إلى تحقيق المقصد

ورقة مقدمة من د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسوله ومصطفاه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:
فالوقف في حقيقته ليس أصلاً مالياً فحسب، بل عمل خير ممتد للواقف، تُحفظ بها أصوله، وتُصرف بموجبها عوائده،
ويتحقق من خلالها أثره الشرعي والاجتماعي.

ومن هنا فإن السؤال ليس: هل ننفذ شرط الواقف أم نحقق مصلحة الوقف؟ وإنما: كيف ننفذ شرط الواقف على
الوجه الذي يحقق مقصده، ويحفظ الوقف، ويضمن استدامة أثره؟

ومع استصحاب أن الأصل تنفيذ شروط الواقفين، قال في دليل الطالب ص ١٨٨: " ونص الواقف كنص الشارع، يجب
العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود " انتهى.

وفي "إعلام الموقعين" (١/ ٢٣٦)؛ قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: (..الواقف لم يُخرج ماله إلا على وجه معين؛ فلزم اتباع
ما عينه في الوقف من ذلك الوجه).

وعد الهيثمي - رَحِمَهُ اللهُ - في "الزواجر" (١/ ٤٣٩) ترك العمل بشرط الواقف من الكبائر فقال: (.. وذكري لهذا من
الكبائر، ظاهر وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة).

إلا أن الجمود على ألفاظ الشرط قد يعطل مقصده، كما أن التوسع في دعوى المصلحة قد يؤدي إلى إهدار إرادة الواقف.
والمنهج الصحيح هو التوازن بين النص والمقصد، وبين الأمانة والكفاءة، وبين احترام الشرط واستدامة الوقف.

أولاً: الأساس الفقهي لشروط الواقفين

الأصل أن شروط الواقفين معتبرة وواجبة التنفيذ، إلا أن العبارة المشهورة: «**شرط الواقف كنص الشارع**» ليست على
إطلاقها؛ فهي لا تعني مساواة كلام الواقف بالشرع، وإنما تعني وجوب فهم شرطه واحترامه والعمل به متى كان صحيحاً
مشروعاً.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - أن:

«يُعمل بشرط الواقف ما دام هذا الشرط محققاً المصلحة المقصودة من الوقف، غير مخالف لمقصد الشارع» مجموع الفتاوى
١٩ / ٣١.

وفي الاختيارات الفقهية ص ١٧٥ - ١٧٦؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا
إذا كان مستحباً خاصة، وهو ظاهر المذهب أخذاً من قول أحمد في اعتبار القرية في أصل الجهة الموقوف عليها
وعليه؛ فإن شروط الواقفين تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١. الشرط الصحيح

A S D

الدغيثر للمحاماة

وهو الشرط المشروع، الواضح، الممكن تنفيذه، وتحقيق لمصلحة الوقف أو مستفيديه؛ فهذا يجب الوفاء به ولا يجوز للناظر L A W مخالفته أو استبدال رأيه به.

٢. الشرط المحتاج إلى تفسير

وهو الشرط الغامض، أو المحتمل لأكثر من معنى، أو المتعارض مع شرط آخر، أو الذي لا يظهر مقصده؛ فيُفسر بالنظر إلى ألفاظ الوثيقة، ومقصد الواقف، وأصول التفسير لغةً وشرعاً وعرفاً.

٣. الشرط غير المعتبر

وهو ما خالف حكماً شرعياً، أو ناقض مقصداً شرعياً لمشروعية الوقف، أو أدى إلى مفسدة ظاهرة. ومن الأمثلة التي ناقشها ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - وابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -:

- اشتراط استحقاق الأعزب دون المتزوج لمجرد العزوبة.
- تفضيل الأغنياء على الفقراء دون مقصد معتبر.
- اشتراط الصلاة في مسجد معين على وجه يفوت المقصود الشرعي.
- اشتراط بعض الأعمال غير المشروعة كالقراءة على القبور.

كما اختار ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - جواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه عند تغير الزمان والحاجة، ومثل لذلك بالوقف على الصوفية والفقهاء إذا اشتدت حاجة المسلمين إلى الجهاد. (مجموع الفتاوى ١٩/٣١، ٢٢، ٢٤، ٦٣، والاختيارات للبعلي ص ٣٠٣).

غير أن هذا الاختيار لا يمنح الناظر سلطة مطلقة في التغيير؛ بل يشترط تحقق مصلحة راجحة، وارتباطها بمقصد الوقف، وصدور القرار ممن يملك الولاية والاختصاص.

بعض الشروط التي سببت آثاراً سلبية:

منا تنتشر بين المسلمين من قرون الوقف على مذهب معين، ومنع المنتسبين للمذاهب الفقهية الأخرى من الانتفاع بالوقف، وقد سبب ذلك فتناً كثيرة مشحونة في كتب تراجم الفقهاء من المذاهب المختلفة، قال ابن أبي العز الحنفي - رَحِمَهُ اللهُ - في "الاتباع" (١/ ٨٩) عن قصة حدثت أيام الملك الناصر صلاح الدين يوسف ذكر فيها قيام فتنة بين المنتسبين إلى المذاهب الإسلامية بلغت حد الاستعانة بجماعة من أرباب السيوف، وأنهم بسطوا ألسنتهم بالمنكر من القول، ثم ذكر خطر التعصب إلى أن قال: (... وقد قيل إن سبب استحكام هذا الافتراق شروط الواقفين في المدارس؛ فإنهم لما شرطوا أن تكون هذه المدرسة على الطائفة الفلانية، وهذه المدرسة على الطائفة الفلانية تمسكت كل طائفة بما ذهبت إليه وأعرضت عن غيره لئلا يُجرم ذلك الوقف، وانضم إلى ذلك شبهة صحة هذه الشروط وأمثالها، والقول بأن شرط الواقف كنص الشارع؛ فلما انضمت الشبهة إلى الشهوة استحکم الداء وغالب الواقفين جهالاً إنما يحملهم على تعيين تلك الطائفة التي عينها كل منهم مجرد العصبية لتلك الطائفة وإمامها، وأصل مقصودهم صحيح، وهو إحياء علم الشريعة؛ فيصح تخصيصهم العلماء بذلك الوقف، ويبتل تخصيصهم الطائفة الفلانية منهم؛ لأن الواجب عرض شروط الواقفين على الشريعة؛ فما وافقها قُبل وإلا رُدَّ ..) أهـ.

A S D

الدغيثر للمحاماة

كما منع ذلك من خروج المتأهلين للاجتهاد عن مذاهبهم خوف الحرمان من الأوقاف، ففي "المهراس" (٢/٢٠١) لعبدالحكي الكتاني - رَحِمَهُ اللهُ - قول الولي العراقي - رَحِمَهُ اللهُ - : قلت لشيخنا الإمام سراج الدين البلقيني - رَحِمَهُ اللهُ - : ما يَقْصُرُ بالشيخ تقي الدين السبكي - رَحِمَهُ اللهُ - عن الاجتهاد وقد استكمل آله؟ وكيف يُقْلِد؟ فسَكَت! فقلت له: ما عندي هو أن الامتناع للوظائف التي قُذِّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك، واجتهد: لم ينله شيء، وامتنع الناس من استفتائه؛ فيُنسب للبدعة؛ فتبسم، ووافقني على ذلك)

ثانيًا: التعامل مع شروط الواقفين في الأنظمة القضائية السعودية

نصت المادة الثالثة من نظام الهيئة العامة للأوقاف على أن الهيئة تهدف إلى تنظيم الأوقاف والحفاظة عليها وتطويرها وتنميتها بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها التنموي، وفق مقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة. كما جعلت المادة الثانية من لائحة تنظيم أعمال النظارة تحقيق مقصد الواقف وحماية الوقف وتطويره وفق شروط الواقفين من أهم أهداف اللائحة.

أما المادة التاسعة فقد وضعت منهجًا متكاملًا لتنفيذ الشروط، فأوجبت على الناظر:

- تنفيذ شرط الواقف وعدم مخالفته وفق الاعتبارات الشرعية والنظامية.
- التحقق من الشرط وفهمه وفق أصول التفسير لغةً وشرعًا وعرفًا.
- طلب تفسير مكتوب من الواقف في حياته، أو من الجهة المختصة عند عدم وضوحه.
- الجمع بين الشروط المتعارضة قدر الإمكان.
- تنفيذ الأقرب إلى مقصد الواقف عند تعذر الجمع.
- عدم ترك أي شرط أو مخالفته إلا بعد الحصول على إذن الجهة المختصة.
- عدم مخالفة الشرط لمصلحة الوقف إلا بإذن مسبق.

وقررت المادة الثالثة عشرة أن عوائد الوقف تُصرف وفق المصارف والمواعيد المحددة في وثيقته، وأنه عند انقطاع المستفيد أو عموم مصرف الوقف في أعمال البر؛ يراعى قصد الواقف وما هو أكثر نفعًا وأعظم أجرًا، مع الرجوع إلى الجهة المختصة لتحديد مقصده.

ثالثًا: التمييز بين التفسير والتطوير والتغيير

من أهم الإشكالات العملية الخلط بين ثلاث تصرفات مختلفة:

تفسير الشرط

هو الكشف عن معنى الشرط ومقصوده دون إضافة أو تعديل، ويكون عند الغموض أو الاحتمال.

تطوير وسيلة التنفيذ

هو تغيير الأداة مع بقاء المصرف والمستفيد والمقصد؛ كاستخدام الوسائل الرقمية في تقديم منفعة تعليمية بدلاً من الوسائل التقليدية، متى كانت الوثيقة لا تقيد وسيلة بعينها، ومن الأمثلة التي مرت علينا في عملنا في المحاماة:

- وقف لنشر الشريط الإسلامي، يحول لنشر العلم عبر المقاطع المرئية وقنوات الدروس والمحاضرات.

A S D

الدغيثر للمحاماة
LAW FIRM

- وقف لدعم الجهاد في بلد معين، وقد توقفت مأساته من قديم، يحول لنشر الدعوة إلى الله.
- وقف لنشر الكتيبات الدعوية، يحول لنشر الكتب العلمية ونشر العلم عبر وسائل التواصل.
- وقف لقراءة دلائل الخيرات وإهداء ثوابه للميت، يحول لنشر ما يحث على الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- وقف لقراءة القرآن عند قبر، يحول لدعم تحفيظ القرآن.

تغيير الشرط

هو العدول عن المستفيد أو المصرف أو الغرض الذي حدده الواقف. وهذا لا يملكه الناظر منفردًا، ولو اعتقد أن البديل أكثر نفعًا، بل يلزمه إعداد مسوغ شرعي ونظامي ودراسة للمصلحة، ثم الحصول على إذن الجهة المختصة.

رابعًا: أبرز التحديات

تتمثل أبرز تحديات تنفيذ شروط الواقفين في:

١. قدم بعض الوثائق وغموض مصطلحاتها.
٢. انقطاع المستفيد أو تعذر تحقق وصف الاستحقاق.
٣. تعارض بعض الشروط أو عدم إمكان الجمع بينها.
٤. تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أنشئ الوقف في ظلها.
٥. تحول وسيلة التنفيذ المحددة إلى وسيلة قليلة الجدوى.
٦. عدم التمييز بين مصلحة الوقف ورغبة الناظر.
٧. ضعف توثيق قرارات مجلس النظارة ومسوغاتها.
٨. وجود تعارض مصالح يؤثر في حياد القرار.
٩. عدم وجود مؤشرات تقيس مدى تحقق مقصد الواقف.

خامسًا: ضوابط المصلحة المعتبرة

ليست كل منفعة متوقعة مصلحة تحيز تغيير شرط الواقف، بل ينبغي أن تكون المصلحة:

- مشروعة وغير مخالفة للأنظمة.
- حقيقية وليست متوهمة.
- مرتبطة بمقصد الواقف.
- راجحة على مفسدة العدول عن الشرط.
- محققة لاستدامة الوقف أو حماية المستفيدين.
- مثبتة بدراسة فنية ومالية وقانونية.
- خالية من تعارض المصالح.
- معتمدة من الجهة المختصة متى تضمنت مخالفة للشرط.

وبذلك تصبح المصلحة معياراً منضبطاً وليست سلطة تقديرية مفتوحة للناظر.

سادساً: النموذج العملي المقترح

يقترح اعتماد مصفوفة تنفيذ شروط الواقفين، بحيث يُدرس كل شرط من خلال العناصر الآتية:

العنصر	السؤال الرئيس
النص	ما العبارة الثابتة في وثيقة الوقف؟
المقصد	ما الغاية التي أراد الواقف تحقيقها؟
الحكم	هل الشرط صحيح شرعاً ونظاماً؟
الواقع	هل ما زال تنفيذه ممكناً ومجدياً؟
المصلحة	ما أثر التنفيذ أو التعديل على الوقف والمستفيدين؟
القرار	هل ينفذ، أم يفسر، أم يرفع للجهة المختصة؟
التوثيق	ما المستندات والدراسات التي بُني عليها القرار؟
القياس	هل حقق التنفيذ مقصد الواقف والأثر المستهدف؟

ويمكن تلخيص المسار التنفيذي في خمس كلمات:

تحقق - فسر - وازن - استأذن - وثق.

سابعاً: المسؤولية النظامية

مخالفة شرط الواقف ليست مجرد خطأ إداري؛ إذ قررت لائحة تنظيم أعمال النظارة عقوبات تشمل:

- الإنذار.
 - الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.
 - إيقاف الناظر عن العمل مدة لا تتجاوز تسعين يوماً.
 - عزل الناظر عند ثبوت مخالفته لشرط الواقف في المصارف وعدم تجاوبه في معالجة المخالفة.
- كما يجوز إلزامه باتخاذ إجراءات تصحيحية، وإعادة حقوق المستفيدين، والاستعانة بمستشارين أو مكاتب متخصصة، مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية.

ثامناً: التوصيات

١. إعداد دليل تفسيري لشروط كل وقف.
٢. تحويل وثيقة الوقف إلى سياسات وإجراءات تشغيلية.
٣. توثيق جميع قرارات تفسير الشروط وتنفيذها.
٤. عدم تغيير أي مصرف أو مستفيد دون إذن الجهة المختصة.
٥. مراجعة شروط الوقف دورياً في ضوء تغير الواقع.

A S D

الدغيشر للمحاماة
LAW FIRM

٦. إنشاء لجنة شرعية وقانونية للأوقاف ذات النشاط المتعدد.

٧. وضع سياسة مستقلة لتعارض المصالح.

٨. قياس نجاح الناظر بمدى تحقيق مقصد الواقف، لا بمجرد الصرف المالي.

٩. الاستعانة بالخبراء عند تعقد المسائل الشرعية أو الاستثمارية أو النظامية.

خاتمة

إن تنفيذ شروط الواقفين لا يتحقق بالجمود على الألفاظ، ولا بالتوسع غير المنضبط في دعوى المصلحة؛ وإنما يتحقق بفهم إرادة الواقف، وحفظ أصل الوقف، وصيانة حقوق المستفيدين، واستدامة الأثر. والقاعدة الجامعة لذلك:

الشرط الصحيح الواضح يُنفذ، والغامض يُفسر، والمتعارض يُجمع بينه، والمتعذر تُدرس مصلحته، ولا يُعدل عنه إلا بإذن الجهة المختصة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

A S D
الدغيشر للمحاماة
LAW FIRM